

وسائل الشيعة

[497] 99 - باب أن الذي ولد أخيرا من التوأمين هو الأكبر (27685) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فنهأه أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال: أيهما الأكبر (1) فقال: الذي خرج أولا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): الذي خرج أخيرا هو الأكبر، أما تعلم أنها حملت بذاك أولا، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج أخيرا هو أكبرهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). 100 - باب أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة، وحكم أولاد الاماء في اللاحاق (27686) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار (1)، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجئ بولد: أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة. (27687) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض

الباب 99 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 53 / 8. () في نسخة: أكبر (هامش المخطوط). (2) التهذيب 8: 114 / 395. الباب 100 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 490 / 1، والتهذيب 8: 167 / 579. (1) في المصدر زيادة: وغيره. 2 - الكافي 5: 490 / 1. (*)
